

أهداف
الدرس

- أن أتعرف أقسام الفرض باعتباراته المتعددة.
- أن أصنف أنواع الفرض وأميز بينها.
- أن أمتثل أمر الله مخلصاً في أداء الفرائض كما شرعها سبحانه.

تمهيد

من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه سبحانه أداء ما افترض عليه من الفرائض العينية والكفائية في وقتها المحدد على قدر الاستطاعة؛ طاعة لله وامتنالاً لأمره، واتباعاً لسنة رسوله ﷺ وطلباً للأجر والثوبة في الدار الآخرة.

فما معنى الفرض العيني والكفائي؟ وما الفرض المعين والمخير؟ وما المقصود بالفرض الموسع والمضيق؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْفَرْضُ مَقْسُومٌ إِلَى نَوْعَيْنِ *** فَفَرْضٌ كَفَايَةٌ وَفَرْضٌ عَيْنٌ
فَمَا عَلَى الْأَعْيَانِ فَرْضُهُ كُتِبَ *** فَذَاكَ فَرْضُ الْعَيْنِ لَيْسَ يَنْقَلِبُ
وَمَا عَلَى الْجُمْلَةِ كَالْجِهَادِ *** فَفَرْضٌ كَفَايَةٌ عَلَى الْعِبَادِ
يَسْقُطُ عَنْ كُلِّ إِذَا الْبَعْضُ فَعَلَ *** وَيَأْتِي الْجَمِيعُ إِنْ هُوَ انْهَمَلَ
وَمِنْهُ مَا التَّرْتِيبُ فِيهِ جَارٍ *** مِثْلُهُ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ
وَمِنْهُ بِالْعَكْسِ كَغَيْرِ الصَّوْمِ فِي *** مَا قَدْ أَتَى كَفَّارَةُ لِلْحَلْفِ
فَالْفَرْضُ وَاحِدٌ عَلَى التَّخْيِيرِ *** وَذَلِكَ الْمُخْتَارُ لِلْجُمُهورِ
وَمِنْهُ مَا فِي وَقْتِهِ تَوْسِيعٌ *** كَالْحَجِّ أَوْ مُقَدَّرٌ مَقْطُوعٌ
وَعَلَّقَ الْوُجُوبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ *** مِنْهُمْ بِكُلِّ الْوَقْتِ فِي الْمُقَدَّرِ
وَالشَّافِعِيُّ بِابْتِدَاءِ عَلَقَا *** وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ فِيهِ حَقَّقَا

الفهم

الشرح:

أنهمل: ترك ولم يقم به أحد.

مُقَدَّرٌ مَقْطُوعٌ: مضيق ومقطوع من الوقت بحيث لا يسع أكثر منه.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من المتن أقسام الفرض باعتبار فاعله.
2. أستخرج من المتن تقسيم الفرض باعتبار فعله.
3. أستخرج من المتن أنواع الفرض باعتبار وقته.

التحليل

تناول الناظم في هذا الدرس تقسيمات الفرض عند علماء الأصول باعتبارات عديدة: باعتبار الفاعل، وباعتبار الفعل، وباعتبار وقت الفعل، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: تقسيم الفرض باعتبار فاعله

ذكر الناظم أن الفرض ينقسم باعتبار فاعله إلى فرض العين، وفرض الكفاية، حيث قال:

وَالْفَرَضُ مَقْسُومٌ إِلَى نَوْعَيْنِ *** فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَفَرَضٌ عَيْنٌ

- **فرض العين:** هو ما فرض على كل مكلف بعينه، ولا يتحملة عنه غيره، وسمي فرض العين بذلك؛ لتعلقه بكل عين ولا يكفي فيه البعض عن البعض، وذلك مثل الصلوات الخمس والزكاة والصوم... فهذه الفرائض وما أشبهها معينة على كل مكلف بعينه، لا ينوب عنه غيره في أدائها ولا قضائها إلا ما كان مالياً منها فتجوز فيه النيابة كما يأتي. قال الناظم رحمه الله:

فَمَا عَلَى الْأَعْيَانِ فَرَضُهُ كُتِبَ *** فَذَاكَ فَرَضُ الْعَيْنِ لَيْسَ يَنْقَلِبُ

- **فرض الكفاية:** هو الواجب الذي يسقط عن المكلف بفعل غيره، وسمي كذلك؛ لأن طلب الفعل فيه متوجه إلى جميع من له أهلية القيام به، فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، وإذا تركوه أثموا جميعاً، وهذا معنى قول الناظم:

وَمَا عَلَى الْجُمْلَةِ كَالْجِهَادِ *** فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْعِبَادِ
يَسْقُطُ عَنْ كُلِّ إِذَا الْبَعْضُ فَعَلَ *** وَيَأْثُمُ الْجَمِيعُ إِنْ هُوَ أَنْهَمَلَ

وذلك مثل تعلم العلوم الشرعية، وعلوم اللغة العربية، والطب، ونصرة المظلوم...؛ لأن مثل هذه الفرائض يكفي أن يقوم بها بعض الأمة بالقدر الذي يحقق المصلحة العامة في المجتمع، ولا يجب أن يقوم بها كل فرد؛ لكثرتها، ولتعذر إحاطة الفرد بها، ولتحقق قصد الشرع بفعل البعض.

ثانياً: تقسيم الفرض باعتبار فعله

أما باعتبار الفعل فقد ذكر الناظم أن الفرض العيني ينقسم إلى فرض معين وفرض مخير:

- **الفرض المعين:** هو ما طلبه الشرع بذاته دون تخيير بينه وبين غيره، وأغلب الفرائض من هذا النوع، وذلك كالفرض المعين بالترتيب بحيث ينتقل إلى غيره عند العجز، وقد مثل له الناظم بكفارة الظهار الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَخْتَفِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَرْفُوعٍ أَنْ يَتِمَّ آسَاءُ أَلِكُمْ تَوْعَدُكُمْ بِهِ، وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ قَمِي لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ شَفَرٍ مَرْتَابِعِي مَرْفُوعٍ أَنْ يَتِمَّ آسَاءُ قَمِي لَمْ يَسْتَكْصِعْ فِي الصَّغَامِ سِتِيرٍ مَسْكِيناً﴾ [المجادلة:

4-3] فإن الفرض فيها جار على الترتيب بين خصال منها: الصوم والإطعام، فلا يجوز ولا يجزئ التكفير باللاحق منها إلا بالعجز عن سابقه بالترتيب الشرعي. قال الناظم:

وَمِنْهُ مَا التَّرْتِيبُ فِيهِ جَار *** مِثَالُهُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ

- **الفرض المخير:** وهو الأمر بواحدة من الخصال على التخيير من غير تعيين، كما قال: (وَمِنْهُ بِالْعَكْسِ) وقد مثل لهذا النوع بكفارة اليمين التي خير الله فيها عباده بين أمور منها: الإطعام والكسوة... في قوله تعالى: ﴿لَا يَوَافِقُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَافِقُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْآيَمَانِ بِكَلِمَاتٍ فِي الْقُلُوبِ وَالصَّغَامِ عَشْرَةَ مَسْلِكِينَ مِنْ أَوْسَكِ مَا تَحْصِعُونَ أَعْلَيْكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ قَمِي لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَدَا كَقَلْبِ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْبِصُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: 91]

قال الشاطبي رحمه الله: «فإن للمكلف الاختيار في الأشياء الخيرة فيها، وإن كان الأجر فيها يتفاوت؛ فيكون بعضها أكثر أجراً من بعض، كما يقول بذلك مالك في الإطعام في كفارة رمضان،

مع وجود التخيير في الحديث». [الموافقات ج 1 ص 155]

وفي الفرض المخير يقول الناظم: (. . . كَغَيْرِ الصَّوْمِ فِي * مَا قَدْ أَتَى كَفَّارَةً لِلْحَلْفِ) أي مثل التكفير بغير الصيام من أنواع كفارة الحلف وهي الإطعام والكسوة . . .

وقد أورد الناظم الاختلاف الوارد في الفرض المخير هل يتعلق الوجوب بواحد من الأمور المخير فيها أو بمجموعها؟ وفي هذه المسألة قولان:

- جمهور المالكية، وبقية أهل السنة وهم الشافعية والحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن الوجوب متعلق بخصلة واحدة من تلك الخصال من حيث هي خصلة، ولا يتعلق بخصوصية الخصلة، لكن يعينه المكلف بفعله، وهذا هو القول المختار؛ لقول الناظم:

فَالْفَرْضُ وَاحِدٌ عَلَى التَّخْيِيرِ *** وَذَلِكَ الْمُخْتَارُ لِلْجُمْهُورِ.

- قول المعتزلة: الوجوب متعلق بمجموع الخصال الواردة في النص.

قال الإمام القرافي رحمه الله: «قالت المعتزلة الوجوب متعلق بجملة الخصال، وعندنا وعند بقية أهل السنة بواحد لا بعينه، ويحكى عن المعتزلة أيضاً أنه متعلق بواحد متعين عند الله تعالى، وهو ما علم أن المكلف سيوقعه». [شرح تنقيح الفصول - الفصل السادس في متعلقه ص152]

غير أن الخلاف بين الفريقين لفظي لا معنوي؛ لأن المعتزلة يقولون بوجوب الجميع على التخيير، والفقهاء يقولون بوجوب واحد من حيث هو أحدها، ولأن الفريقين قد اتفقوا على أنه لا يجوز ترك جميع الخصال، ولا يجب فعل جميع الخصال، واتفقوا على أنه إذا فعل خصلة واحدة أجزأه، واتفقوا على أن للمكلف أن يختار أي خصلة من الخصال شاء. [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب - الفصل السادس ص597]

ثالثاً تقسيم الفرض باعتبار الوقت

قسم الناظم الفرض بالنظر إلى وقته إلى واجب موسع، وواجب مضيق:

- الواجب الموسع: «هو أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه وقد لا يكون محدوداً بل مغياً بالعمر، وقد يكون محدوداً». [شرح تنقيح الفصول / ص150] يقول الناظم: (وَمِنْهُ مَا فِي وَقْتِهِ تَوْسِيعٌ).

والواجب الموسع نوعان: محدود وغير محدود، وقد مثل الناظم لغير المحدود الذي يفعل في أي وقت من العمر بالحج حيث قال: (كَالْحَجِّ) لكنه لم يمثل للمحدود الذي يفعل في وقت محدد لا يجوز إخراج عنه لغير عذر، ومثاله الصلوات الخمس . . .

- **الواجب المضيق:** هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله ، مثل صيام رمضان فإن شهر رمضان لا يسع لصيام غيره . لقول الناظم: (أَوْ مُقَدَّرٌ مَقْطُوعٌ) أي مضيق ومقطوع من الزمن .
وقد تطرق الناظم إلى اختلاف الأصوليين في الفرض هل يتعلق بكل الوقت؟ أو بأوله؟ أو بآخره؟ إلى أقوال ثلاثة:

- **قول الجمهور:** «إن الفرض متعلق بجميع الوقت ، والمكلف مخير في إيقاع الفعل في أي وقت منه . [تقريب الوصول إلى علم الأصول / ص 221] قال الناظم:

(وَعُلِّقَ الْوُجُوبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ *** مِنْهُمْ بِكُلِّ الْوَقْتِ فِي الْمَقْدَرِ).

- **قول بعض الشافعية:** الفرض متعلق بالفعل في أول الوقت ، ويعتبر القيام به فيه أداء ، وإذا فعل في وسطه أو آخره اعتبر قضاء؛ قال الناظم: (وَالشَّافِعِيُّ بِابْتِدَاءٍ عَلَقًا).

- **قول بعض الحنفية:** الفرض متعلق بالفعل في آخر الوقت؛ قال الناظم: (وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ فِيهِ حَقًّا).

التقويم

1. أحدد أقسام الفرض عند علماء الأصول إجمالاً .
2. أبين الفرق بين الفرض العيني والفرض المعين .
3. أصنف ما يناسب من هذه الأقسام: (مخير - موسع - عيني - معين - مضيق - كفائي) في الجدول الآتي ، ممثلاً لكل منها بما يناسب:

أقسام الفرض باعتبار زمانه	أقسام الفرض بالنظر إلى المكلف	أقسام الفرض باعتبار فعله

الاستثمار

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً إِنِ جَعَلْتُمْ مِّنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُكْسِفُونَهُ، وَدِيَّةٌ كَهَعَامِ مَسَاكِينٍ فَمَن تَكَصَّوعَ خَيْرًا فِدْعَوْ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 182-183]

1. أحدد الكلمات الدالة على معنى الفرض في الآيتين .
2. أستخرج من الآيتين مثالا للفرض العيني ، ومثالا للفرض المعين .
3. أستخرج من الآيتين مثالا للفرض المضيق ، ومثالا للفرض الموسع .

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الأبيات ، وأشرح منه حسب السياق ما يلي: كَقُرْبَةٍ - رُّخْصَةً - نَذْرٍ .
2. أبين أقسام كل من المندوب والحرام ، وبعض إطلاقات المباح والمكروه .